بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره بعض الدعاوى التي لم يقم عليها برهانا:

منها: أن ما ذكره من أن عدم المانع شرط في التأثير بإزاء ما ذكره علماء المعقول من أن عدم المانع جزء من أجزاء العلة.

وكلا القولين غير تام – إن أريد أن للعدم المضاف دخلا في تحقق الأثر – فليس عدم المانع شرطا ولا جزءا من أجزاء العلة، وذلك لما مر سابقا من أنه لا يوجد في هذه الموارد إلا التمانع بين المقتضيين في التأثير، فهناك مقتضٍ للاحتراق – وهو النار – وهناك مقتضٍ لتماسك الورقة – وهو الرطوبة – وكل من المقتضيين يستدعي أثره في نفسه لا بشرط من حيث وجود المقتضي الآخر وعدمه، إلا أنهما متمانعان في التأثير، والسر في تمانعهما في التأثير تمانع المقتضَيين في الوجود، أي أن تمانع المسببين في الوجود أوجب تمانع السببين في التأثير من دون أن تتقيد سببية أحدهما بعدم الآخر، لا على نحو الشرطية ولا على نحو الجزئية، ومانعية كل من المقتضيين للآخر بالأصالة مساوقة لمانعية كل منهما لوجود الأثر للمقتضي الآخر بالتبع، ولذلك إن كانا متساويين ولم يكونا من الضدين اللذين لا ثالث لهما لم يوجد أي من الضدين لتساوي المقتضيين في التأثير كما لو كان الشخص نائما فتمانعت إرادة القيام مع إرادة القعود في تحقيق الأثر لكل منهما، وإن كانا من الضدين اللذين لا ثالث لهما يبقى العدم الأزلي الموافق لأثر واحد منهما، فمثلا لو أراد شخص تحريك جسم وأراد الآخر سكونه وكانا متساويين، فإن الحاصل هو السكون لا لتأثير إرادة السكون بل لبقاء عدم الحركة على حاله لعدم تأثير سبب الحركة، وكذا الحال في النار والرطوبة، وإن كان أحدهما أقوى أثر الأقوى، وتأثير الأقوى لا لضعف الثاني بل لأنه قوي في ذاته، وإلا لو كان تأثير الأقوى ناشئا عن ضعف الثاني وضعف الثاني مستند لقوة الأول لكان تأثير الأقوى بلا مرجح إذ لا صفة متميزة له في حد ذاته تقتضي التأثير لولا ضعف الآخر المستند اليه أيضا، وعدم تأثير الضعيف لمزاحمته بتأثير القوي لا لأمر آخر، فلا يوجد إلا تمانع المقتضيين في التأثير من دون

تقيد تأثير أحدهما بانتفاء الآخر، نعم الذهن ينتزع من خلال هذه المقارنة أن لا تأثير لأحد المتساويين إلا بعدم الآخر، ولا تأثير للضعيف إلا بعدم القوي ولا عكس، لا لأن العدم دخيل لا بنحو الجزئية ولا بنحو الشرطية، بل ما ينتزعه الذهن مجرد صياغة ذهنية لواقع التمانع بين السببين في التأثير، فدعوى أن عدم المانع شرط أو جزء ليس لها برهان عقلي، بل هي مجرد صياغة أريد بها بيان التمانع في التأثير، وبذلك يتضح أن باب التضاد وباب المقتضي والمانع باب واحد، لرجوع باب المقتضي والمانع كالنار والرطوبة لباب التضاد واقعا، إذ لولا التضاد بين الأثرين المسببين للنار والرطوبة لما كان هناك تمانع في التأثير بين السببين وهما النار والرطوبة، إذ لا معنى لتأثير الوجود في المنع من دون أن يكون له أثر وجودي مضاد، فتسمية النار مقتضي والرطوبة مانع تجوز عقلي، وإلا فكل منهما بالنسبة لأثره مقتضي وبالنسبة لتأثير الآخر مانع، وبذلك يتبين أنه إذا قيل إن عدم المانع من أجزاء العلة أو شروطها بمعنى أن عدم المقتضي لكل أثر مانع من تأثير المقتضي الآخر صياغة ذهنية فقط.

ومنها: ما أفاده من أن خلو الجسم من الضد متمم لقابلية الجسم لعروض الضد الآخر، فإنه يلاحظ على ذلك أن القابلية خصوصية وجودية وليست أمرا انتزاعيا كما ذكر قدس سره [ص ١٨٣]، إذ من الواضح أن الإمكان الإستعدادي كاستعداد البذرة لأن تكون شجرة واستعداد النطفة لأن تكون جسم إنسان حيثية وجودية خارجية تتمايز بها الموجودات، وليست أمرا انتزاعيا كالفوقية والتحتية التي لا واقع لها إلا بواقع منشأ انتزاعها، فإذا كانت القابلية خصوصية وجودية في الشيء فلا يعقل أن يكون المتمم لها عدما – وهو عدم المانع أو عدم الضد كما في تعبيره بخلو الجسم من الضد– إذ لا معنى لأن يكون المتمَّم وجودا والمتمِّم عدما لعدم المسانخة.

وبهذا يتضح الإيراد أيضا على ما أفاده المحقق العراقي قدس سره [في نهاية الأفكار ج١ من ص ٢٧٣ الى ص ٢٧٩] من محاولة إرجاع عدم المانع إلى ماكان طرفا للإضافة الدخيلة في تحقق القابلية للوجود كما صرح به في [ص ٢٧٦] بقوله: (إن العدم من حيث وقوعه طرفا للإضافة ومنشأ لتحدد الشيء بحد خاص ينال العقل جهة المقدمية منه، كما كان ذلك في بعض الأمور الوجودية ككون الشيء مثلا في ظرف كذا وفي مكان كذا – قابلا للوجود – نحو كون الجسم في ظرف حركة الرجلين في المكان المناسب للحركة مكتسبا للحرارة – فكما أن الشيء لايكون فيه القابلية للوجود ولو مع وجود مقتضيه

وتماميته الا إذا كان محدودا بحد خاص ناشئ عن إضافته لأمر وجودي كالمكان والزمان، كذلك الحال من جهة إضافته لأمر عدمي – فيقال مثلا إن احتراق الورقة فرع قابليتها لذلك ، وقابليتها فرع كونها بحد خاص ناشئ من إضافتها لعدم الرطوبة – فالعدم المضاف طرف للإضافة الدخيلة في تحقق القابلية).

مضافا لما سبق من أنه لا يوجد نقص في القابلية لعروض الضد كي يحتاج للمتمم بعدم المانع، فإن قابلية الجسم للجمع بين الضدين – القيام والقعود – أمرٌ مستحيل في حد نفسه فلايعقل تتميمه، وقابلية الجسم لكل من الضدين في نفسه أي: لكل منهما بدلا عن الآخر قابليةٌ تامة لا تحتاج إلى متمم، فدعوى أن خلو الجسم من الضد متمم لقابليته لعروض الضد الآخر ممنوعة.

والمتحصل من الأبحاث السابقة جميعا: أن محذور الدور بالتصوير الثاني كان قائما على دعوى استناد وجود الضد لعدم ضده واستناد عدم ضده لوجود الضد الأول بحيث تكون النتيجة توقف وجود الضد على نفسه أو توقف عدم الضد على نفسه وهو محال لمحذور الخلف.

وكان هناك محاولتان لدفع المحذور:

المحاولة الأولى: محاولة المحقق الخونساري قدس سره التي نقلها في الكفاية وأجاب عنها، وخلاصتها: أن توقف وجود الضد على عدم الضد فعلي بينما توقف عدم الضد على وجود ضده تقديري، والتوقف التقديري راجع لقضية شرطية وهي: (لو كان المقتضي لوجود الضد تاما لكان عدم الضد مستندا لوجود ضده) لكن صدق القضية الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها، بل لعله محال لامتناع تحقق المقتضي لوجود الضد ما لم تتعلق الإرادة الازلية به بحسب بيان الآخوند قدس سره، فلا دور لأنه فرع التوقف الفعلي، والتوقف مستحيل لاستحالة المقتضي له.

المحاولة الثانية: ما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره في دفع محذور الدور بناء على المقدمية، من أن عدم الضد شرط لوجود ضده – بمعنى أنه متمم لقابلية الجسم لعروض الضد – فهو مقدمة له، لكن عدم الضد ليس مستندا لوجود الضد أي ليس مشروطا به كي يرد محذور الدور، وهو كون عدم الضد شرطا ومشروطا فتكون النتيجة توقف الشيء على نفسه، وذلك لأن الوجود يحتاج إلى الشرط المتمم وأما العدم بنحو السالبة المحصلة فلا يحتاج للمتمم، وساق لإثبات ذلك عدة مقدمات سبق

التأمل فيها. ولكن السؤال الباقي: هو أن المناط الذي ذكره لدفع محذور الدور يرتكز على منع استناد عدم الضد لوجود الضد فهل هذا المناط تام؟

وتحقيق المطلب في نقد كلتا المحاولتين أن يقال:

أما المحاولة الأولى وهي ما طرحه المحقق الخوانساري قدس سره من أن توقف عدم الضد على وجود ضده فرع تمامية المقتضي للضد المعدوم كي يكون عدمه متوقفا على وجود ضده، مع أن المقتضي له مستحيل مع وجود ضده، وذلك – بحسب بيان الكفاية –لأن عدم وجوده لعدم تعلق الإرادة الأزلية به، وكل ما لم تتعلق الإرادة الأزلية به فوجوده مستحيل، فالمقتضي للضد المعدوم مستحيلٌ، وبالتالي فانتفاؤه لانتفاء مقتضيه لا لوجود ضده ، وبذلك يرتفع محذور الدور.

ويرد عليها: أن رفع محذور الدور بعامل خارجي وهو دعوى عدم المقتضي أو استحالته غير مجدي في دفع المحذور، وذلك لأن الدور محال بالذات لاستلزامه الخلف فلا يجدي في دفعه الإمتناع بالغير لا بالذات، فإن مفاد هذه المحاولة أن توقف عدم الضد على وجود ضده ليس مستحيلا في حد ذاته، بل إنما هو ممتنع لاستحالة المقتضي لوجود الضد، فامتناع توقف عدم الضد على وجود ضده من الامتناع بالغير لا بالذات، مما يعني اعتراف المحقق الخونساري قدس سره ضمنا بأن توقف عدم الضد على وجود ضده، مع التسليم بتوقف وجود الضد على عدم ضده – بمقتضى المقدمية – أمر ممكن في ذاته لولا عدم المقتضي أو استحالته، والحال أن مآل التوقفين لتوقف الشيء على نفسه المستحيل في حد ذاته وإن كان المقتضي مستحيلا.

وأما المحاولة الثانية وهي ما نظر إليه المحقق الإصفهاني قدس سره من بيان امتناع التوقف الثاني لامن جهة امتناع المقتضي، بل أن التوقف الثاني ممتنع في حد ذاته، فليس في البين إلا توقف واحد وهو توقف وجود الضد على عدم ضده، وأما توقف عدم الضد على وجود ضده فهو مستحيل في حد ذاته لأنه من توقف العدم على الوجود والعدم لا يقبل أن يكون مصححا ولا متمما، فلا موضوع للدور لابتناءه على توقفين وليس في المقام بناء على المقدمية إلا توقف واحد.

ولكن يلاحظ على ذلك ما يبتني على أمرين:

الأمر الأول: قد يقال: إن مانعية الضد المعدوم للضد الموجود أو مانعية الضد الموجود للضد

المعدوم مستحيلةٌ.

وبيان الأول: أنه إذا افترض أن الجسم تلبس فعلا بالسواد والبياض معدوم، فمانعية البياض المعدوم من السواد الموجود غير معقولة، لأن هذه المانعية إما في فرض عدم السواد والمعدوم لا يقبل أن يكون مانعا، وإما في فرض وجود السواد كي يكون مانعا، وحيث كانت المانعية متوقفة على فرض وجود المانع كالسواد، ووجوده متوقف على عدم البياض لتسليم القائلين بالمقدمية – كالمحقق وغيره – بأن وجود الضد متوقف على عدم ضده. فمانعية السواد متوقفة على وجوده ووجوده متوقف على عدم البياض، وبالتالي فلا يعقل أن يكون السواد مانعا من البياض، لأن ما يتوقف وجوده على عدم شيءٍ لا يعقل أن يكون مانعا من وجود ذلك الشيء، فلايعقل مانعية السواد المتوقف وجوده على عدم البياض من وجود البياض، فإنه متأخر رتبة عن عدمه فكيف يكون مانعا من وجوده، مع أن لازم ذلك كون المتقدم متأخرا وهذا تهافت في الرتبة، فلا يعقل مانعية الضد المعدوم من الضد الموجود، وإذا لم يعقل ذلك فالضد الموجود ليس متوقفا على عدم الضد المعدوم توقف الشيء على عدم مانعه لأن المعدوم لا يقبل أن يكون مانعا منه.

وبيان الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره في [ج٢ ص ١٩٥] من أن مرجع مانعية الضد الموجود من المعدوم إما لمنع وجوده معه أو لمنع وجوده بدلا عنه، وكلاهما غير معقول، أما الأول فلأن عدم الضد المعدوم حتى مع تمامية مقتضيه بالفعل مستند لفقد الشرط وهو عدم قابلية المحل لعروضه لا لوجود الضد، وامتناع قابلية الجسم للضدين محال ذاتا، لا لمانعية الضد، وأما الثاني فلمحذور الخلف لأن مانعية الضد فرع وجوده والممنوع هو وجود الضد الآخر مكانه، ولو وجد مكانه زال الضد الأول فزالت مانعيته، فكيف يمكن احتفاظه بمانعيته حتى في فرض حلول الضد الآخر مكانه المساوق لزواله؟ مما يعني عدم التمانع بين الضدين حال وجود أحدهما.

الأمر الثاني: هل أن المحقق الإصفهاني قدس سره ينكر المانعية أم لا؟ فإذا كان ينكرها كما سبق توضيحه في الأمر الأول بأن يقول: لا توقف لتحقق الضد المعدوم فعلا على عدم الضد الموجود توقف المعلول على عدم المانع، لأن الضد الموجود لا يصلح للمانعية، كما أن الضد الموجود لا يتوقف وجوده على عدم الضد المعدوم من باب توقف الشيء على عدم المانع لأن المعدوم لا يصلح للمانعية، فمرجع

ذلك إلى إنكار المقدمية لأنه متى ما أنكر توقف وجود الضد على عدم الضد توقف الشيء على عدم مانعه فهذا إنكار لأصل المقدمية، حتى لو فسرت المقدمية بالتقدم بالطبع الذي بنى عليه في صدر البحث [ص ١٨٢] ثم غض النظر عنه وجرى على وفق مصطلح القوم في المقدمية في [ص ١٨٧] عند قوله قدس سره: (والتحقيق يقتضي طورا آخر من الكلام)، لأن وجود الضد المعدوم – بناء على إنكار المانعية – لا يستدعي عدم الضد الموجود، كي يكون عدم الموجود متقدما عليه بالطبع.

وإن قال بأنه يعترف بتوقف تحقق المعدوم على انتفاء الموجود، كما هو ظاهر كلامه في [ص ١٨٨ – وص ١٩٤] بمعنى أن المقتضي لوجود الضد وإن كان تاما إلا أن الشرط هو قابلية المحل لعروضه، وقابلية المحل لعروضه منوطة بخلوه من الضد الموجود ، بخلاف توقف العدم على الوجود فإن عدم الضد المعدوم مع تمامية مقتضيه لا يستند لوجود ضده في المحل بل لفقد شرطه وهو عدم قابلية المحل لعروضه، فلازم ذلك عود محذور الدور، والوجه في ذلك: أن هناك قضية مسلمة عند المحقق قدس سره [كما يظهر من ص١٨٩] وهي (أن التمانع بين الضدين أوجب التمانع بين السببين لهما في مقام التأثير، وأن عدم سبب أي من الضدين بمثابة عدم المانع بالنسبة لتأثير سبب الآخر)، وبناء على ذلك فإما أن تنكر المقدمية من الأساس فلا يكون عدم الضد شرطا في وجود ضده الذي تم مقتضيه، ويقال بأن التمانع بين السببين الناشئ عن التمانع بين المسببين في عرض واحد من دون تقدم أحدهما على الآخر، فلا يكون عدم أحدهما شرطا في تأثير الآخر كما سبق شرحه في منع الدعوى الأولى للمحقق الإصفهاني قدس سره، أو تكون النتيجة ورود محذور الدور – بمجرد التسليم بالمقدمية أي شرطية عدم الضد لوجود ضده – لأن توقف وجود الضد – مع تمامية مقتضيه – على عدم الضد لا لموضوعية في العدم ، بل لأن هناك تمانعا في الوجود بين الضدين أوجب التمانع بين السببين في التأثير، وحيث إن عدم الضد الآخر الذي يعني عدم تأثير سببه مساوق لارتفاع المانع من تأثير مقتضي الضد الأول في وجوده كان تحقق الضد منوطا بارتفاع تأثير السبب للضد الآخر المساوق لانتفاء أثره وهو الضد ، أو فقل كان عدم تأثير السبب للضد الآخر يعني تحقق شرط الضد وهو قابلية المحل لعروضه، وإذا تم ذلك في طرف الوجود تم في طرف العدم بنفس النكتة وهي أن وجود الضد (أ) المساوق لتأثير مقتضيه وسببه قد أعاق مقتضي الضد الآخر (ب) عن تأثيره في إيجاد أثره وهو الضد (ب)، ومعنى سلبه تأثير مقتضي

الآخر في إيجاد ضده أن عدم الضد الآخر مع تمامية مقتضيه قد استند إلى وجود هذا الضد فعاد محذور الدور مرة أخرى، فإن سبب الضد (أ) إذا كان مانعا من تأثير سبب (ب) قبل وجود أثره (أ)، وأن عدمه عدم مانع، فلا يخرج عن المانعية ولا يخرج عدمه عن عدم المانعية بعد تأثيره في إيجاد (أ) فالنتيجة أن مقتضى التمانع بين الضدين وتوقف وجود كل منهما على قابلية المحل له المتوقفة على خلوه من ضده إما إنكار المقدمية لأن التمانع بين السببين في عرض واحد ، وإما ورود محذور الدور فكما أن عروض الضد يتوقف على قابلية المحل له المنتفية باشتغاله بالضد الآخر فلا محالة يتوقف وجوده على تحقق القابلية بعدم الضد الموجود، فكذلك عدم الضد المعدوم بالفعل في هذا الحال يستند لعدم قابلية المحل المستند لتلبس المحل بالضد الموجود ، وهو عبارة عن توقف وجود الضد على نفسه.

هذا تمام الكلام في التصوير الثاني لمحذور الدور.

التصوير الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [ص١٨٤] وبيانه: أنه إذا كان لدينا ضدان: الجلوس والقيام، والمفروض أن الجلوس يتوقف على عدم القيام في الجسم – كما هو مقتضى القول بالمقدمية – فمقتضى توقف الجلوس على عدم القيام توقف عدم الجلوس على عدم عدم القيام، لثبوت عدم المشروط عند عدم شرطه، فمثلا: الصعود على السطح متوقف على نصب السلم، فعدم نصب السلم يعني عدم السطح، فإذا توقف الجلوس على عدم القيام فعدم الجلوس متوقف على عدم عدم القيام، وبما أن نفي النفي إثبات فذلك يعني أن عدم الجلوس متوقف على القيام، والمفروض من جهة أخرى أن القيام متوقف على عدم الجلوس توقف الشيء على عدم المانع فيرد محذور الدور.

وقد تصدى المحقق الإصفهاني قدس سره [ص ١٨٤] لدفع هذا المحذور كما نقل الجواب عن الدور في المنتقى [ج٢ ص ٣٤٩] والبحوث [ج٢ ص ٣٠٩] من دون نقل أصل تصوير الدور، وحاصل الجواب:

أولا: أننا لا نسلم أن عدم الشرط علة لعدم المشروط، أي: لا نسلم أن عدم عدم القيام علة لعدم الجلوس، لعدم العلية في الأعدام.

وثانيا: لو سلمنا أن الجلوس كما يتوقف على عدم القيام فإن عدم الجلوس يتوقف على عدم عدم القيام فليس مرجع ذلك إلى توقف عدم الجلوس على نفس القيام كي يرد محذور الدور، بل عدم

الجلوس متوقف على عدم عدم القيام وعدم العدم ليس الوجود وإن كانا متلازمين خارجا، فإن عدم عدم القيام ملازم للقيام إلا أنه ليس عينه، فلا يستنتج من ذلك توقف عدم الجلوس على نفس القيام الذي هو متوقف على عدم الجلوس – بمقتضى المقدمية – كي يعود محذور الدور.

ومن هنا تصدى العلمان قدس سرهما وطاب ثراهما: سيد المنتقى [ص ٣٥٠] والسيد الشهيد الصدر [ص ٣١٠] – بعنوان رابعا وخامسا – لمنع ذلك:

أولا: أن عدم العدم – كعدم عدم القيام – إما أن يراد به مفهوم صرف لا واقعية له فلا تأثير له في رفع المعلول وهو الجلوس كي يكون علة لعدم الجلوس، وإما أن يراد به ماله شأنية الحكاية عن واقعٍ ما – لأن العدم لا يضاف إلى العدم كما أن الوجود لا يضاف الى الوجود – بل كلاهما يضاف إلى الماهيات، ومقتضى ذلك أن يكون حينئذ حاكيا عن واقع، ولا واقع يحكي عنه إلا الوجود، وإلا فلو قيل بأنه لا وجود وفي نفس الوقت لا عدم لأن المفروض أن الحاصل هو عدم العدم، فيلزم من ذلك ارتفاع الوجود والعدم معا وهو محال بالذات لابالعرض.

وثانيا: لا حاجة في ورود محذور الدور لدعوى أن عدم العدم هو الوجود، بل محذور الدور وارد بنفس الإقرار بمقدمية عدم الضد لوجود ضده كما سبق بيانه، وذلك لأن توقف وجود الضد على عدم الضد لا لموضوعية في العدم، بل لأجل التمانع بين الوجودين أي الضدين، ونتيجة هذا التمانع بين الوجودين أن المقتضي للضد الأول حتى يؤثر فلا بد أن يرتفع تأثير المقتضي الثاني الذي يعني أن وجود الضد متوقف على عدم ضده، أي أن وجود السواد إنما توقف على عدم البياض لا لموضوعية في عدم البياض بل لأن مقتضي السواد لا يؤثر إلا مع ارتفاع عائقه وهو مقتضي البياض، ومتى فرض توقف وجود السواد – أي تأثير مقتضيه – على عدم البياض الموجود أي على عدم تأثير مقتضيه فهذا يعني الإقرار أن وجود البياض – المساوق لتأثير مقتضيه – هو المنشأ لعدم تأثير مقتضي السواد المساوق لعدم السواد ، فتوقف وجود السواد على عدم البياض توقف الشيء على عدم المانع يعني أن البياض مانع، وهذه المانعية عبارة عن سلب المقتضي أثره ومعنى سلب المقتضي أثره استناد عدم السواد إلى وجود البياض، فكان وجود البياض متوقفا على عدم السواد توقف الشيء على عدم المانع، وعدم السواد مستند إلى وجود البياض لأن وجوده هو الذي سلب مقتضي السواد أثره، والنتيجة ورود محذور الدور

وهو توقف وجود البياض على نفسه.

والحاصل مما سبق من الأبحاث أن الصحيح ما ذهب له صاحب الكفاية والعلمان الروحاني والشهيد الصدر قدس سرهما من استلزام المقدمية لمحذور الدور .

والحمد لله رب العالمين